شهادة احدهما بالف و الاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا
ان يوفق باستيفا او ابرا كما ل وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخران هذا له قبلت على العبد الواحد
الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل
المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد
او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو
يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لان وثمرته
مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع
لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر
ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بجر شهادة ارث بان يقولا مات وتركه
ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او بيده او بيد من يقوم مقامه كمستاجر
ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر
المذكور من بيان سبب الوارثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وغير
ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب
ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد ابيده سوا كان الامر شهرا لقيامها
بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهد انها كانت ملكه او اقر المدعي
عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان
الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك
بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي يجبر وهل يكون اقرارا له باليد المعنى
به نعم جامع الفصولين فروع شهد ابالف وقال احدهما قضى خمسمائة
قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما
وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصا متفرقا وشهد
به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا على دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل

اولا مردت
صح

الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا
حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد
بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين اه والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في
الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع
الفصولين باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة
وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت
اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام فانه نقله
من الخانية عنها وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية ومنها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة
عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الادا كما
مر ويشترط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي
وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع لو رده ارتد قنية ولا
ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي
بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول
اشهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسي وغيره بن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل
الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل
لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو
قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بامور
بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج
اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)